يحذف المضاف على التسمية اى لاستلزام كون تسمية المعنى الاصطلاحى وضعا
واما بان يجعل الوضع بمعنى الموضوع له على الحذف والايصال والتصوير
المذكور فى توجيه حذف المضاف اظهر قوله وثانيهما تعيين الشئ للدلالة
على معنى بنفسه ذكر شراح الكتاب للوضع الاصطلاحى معنيين احدهما
تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وثانيهما تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
ثم قال والتغاير ان للمعنى الاصطلاحى متلازمان وانما التغاير بالمفهوم
وقيد بنفسه فى الاول متعلق بالتعيين وفى الثانى بالدلالة هذا ولا يخفى
ان ما ذكره من المعنيين تعريف لوضع اللفظ لا المطلق وسيصرح
به الشارح وينبغى ان يعلم ان قوله للدلالة ليس صلة التعيين بل اللام
اجلية وصلة التعيين محذوف والمعنى تعيين الشئ لمعناه لاجل الدلالة
اه يرشدك الى ما ذكرنا قوله فيما بعد اذ حقق فيه ان تعيين المجاز
لمعناه ليس للدلالة قوله وان قيد بنفسه لغو لعله اراد انه لغو فى الاحتراز
لا انه لغو فى نفسه كيف وان الحقيقة فى الواقع دالة بنفسه على معناه ويؤيد
ما ذكرنا قوله اذ حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة فذكر قيد
بنفسه لكمال بيان الماهية بالمعنى الثانى لا للاحتراز عن المجاز قد ذكر ان
فائدة التعيين فى المجاز ليس الا جواز استعمال اللفظ فى معناه المجازى
فالمجاز خارج عن المعنى الثانى للوضع بقوله للدلالة وعلى تقدير عدم
خروجه

الموضوع اى صح

كلاه صح

للوضع صح

خروجه بذلك بل بقيد بنفسه على ما افاده العلامة التفتازانى فى شرح
التلخيص لا يخرج جميع المجازات بقيد بنفسه فان ما يكون معناه لازما
لما وضع له غير منفك عنه فى التصور فدلالته عليه بنفسه غير مفتقرة
الى قرينة الا ان يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه مراد فانها هى الدلالة
المعتبرة عند اهل العرف وارباب البلاغة وتلك الدلالة موقوفة على
القرينة او يقال المراد بكون الدلالة بنفسه ان لا يكون فهم المعنى بواسطة
امر اخر وفهم اللازم المذكور من اللفظ بواسطة فهم الملزوم هذا و
الوجه الثانى من الجواب لا يخ عن شئ فان فهم المعنى الحقيقى للفظ انما
هو بواسطة العلم بالوضع قوله ويمكن التفصى عنه اى عن التنافى المذكور
لا يخفى على من له ذائقة ان تطبيق هذا الجواب على السؤال بالتنافى يحتاج
الى توجيه بان يقال مراده انه يمكن دفع التنافى المذكور بتوجيه كلام
التلويح وتاويله والا فكلام التلويح فى ذاته غير تام مع قطع النظر
عن مدخليته فى التنافى المذكور لان قوله اذ الدلالة حاصلة بالقرينة لا
يثبت ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ لا مانع من تعدد اسباب
دلالة شئ على شئ فكما ان القرينة سبب للدلالة المذكورة يجوز ان يكون
التعيين ايضا سببا لها فاول كلام التلويح بقوله فمعنى كلام التلويح
اه ثم ان قوله فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين يرد عليه مثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)